

## 127038 - حكم تزين المسلمات بما لا يعرف في بلاد المسلمين من الزينة

### السؤال

ما حكم لبس النساء لنوع من المجوهرات يوضع على الشعر ويتدلى إلى فوق الجبهة ، ما جعلني أسأل عن هذا الأمر أن كثيرا من الهنديات يتزينن بهذه الزينة فأخاف أن يكون تشبهاً بالكفار . فما حكم الشرع في ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولا :

الأصل في الزينة الإباحة ؛ ولا يحظر منها إلا ما ثبت حظره بالدليل الشرعي القائم ، قال تعالى رداً على من حرّم شيئاً من ذلك من تلقاء نفسه ، أو بتقليد لغيره ، من غير شرع من الله :

( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ )

الأعراف/32

قال الشوكاني رحمه الله :

" الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة ، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها ، والجواهر ونحوها ، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله ، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها شرعي " انتهى ملخصا .

"فتح القدير" (2/292)

ثانيا :

المجوهرات محل السؤال ، التي توضع على الشعر ، وتتدلى على الجبهة : إن كانت مما يعتاده أهل البلد المرأة التي لبسته ( الهند ) ، أو أهل البلد التي تعيش فيه ، وليست هذه الزينة مما تختص به الكافرات ويعرفن به : فلا بأس بلبسها ، حتى وإن لم

تكن هذه الزينة مما يعتاد أهل البلاد العربية أو الإسلامية الأخرى لبسه ، لأن أمر الزينة والملابس : يبني الأمر فيه على ما اعتاده الناس وتعارفوه ، إلا ما خالف نصا شرعيا .

وأما إن كانت هذه الزينة خاصة بالنساء الكافرات ، في بلدها ، أو في البلد التي لبستها فيه : فإن التزين بها هو من التشبه المحرم بالكفار ، حت وإن كان لمجرد الزينة الظاهرة ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني .

قال شيخ الإسلام بعد أن جوّد إسناد هذا الحديث :

" وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهه بهم ، كما في قوله ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ) المائدة/51

"اقتضاء الصراط" ( ص 83 )

وقال ابن القيم رحمه الله :

" وسر ذلك أن المشابهة في الهدى الظاهر نريعة إلى الموافقة في القصد والعمل " انتهى .

"إعلام الموقعين" (3/140)

وقال أيضا :

" ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة ؛ لأن المشابهة الظاهرة نريعة إلى الموافقة الباطنة ؛ فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب " انتهى .

"إغاثة اللهفان" (1/364)

وسواء قصد المتشبهه بهم التشبه بهم أم لم يقصد ، فإن التشبه بهم حرام لا يجوز .

قال شيخ الإسلام :

" ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع ، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد ، وكذلك ما نهى

عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد ؛ فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها ، وفيها مالا يتصور قصد المشابهة فيه : كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك " انتهى .

"اقتضاء الصراط" ( ص 177-178 )

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا كان الشيء من خصائص الكفار فإنه لا يجوز للمسلم أن يفعله ، سواء بقصد أو بغير قصد ، أي سواء كان بقصد التشبه أو بغير قصد التشبه " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (11/390)

وينظر إجابة السؤال رقم : (88485) .